ولو اجابته ولم تقل انا فلانة حد لانها تميز بالتشخص كما في الاختيار لا يحد وجب المهر لوطء اجنبية ان رفعت اي
اليه قول اي لنساء اي زوجها لانه اعتمد على اخبارهن ولا يحد في شيء من حد الزنا والشرب والسرقة والقذف
الخليفة اي الامام الاعظم الذي ليس فوقه امام اذ الاجير لم يكن مرجوا منه الا ان محمد علم مذكرا اذا قذف
انسانا وقالوا ينبغي ان لا يجب في المغيب فيه حق الله تعالى كما في الظهيرية والبدائع كلام الهداية وغيره فاطلاق
المصنف لا يخ عن شيء ويقتصر الخليفة في القتل ويؤخذ بالمال المتلف لان الزاجر فيه الحق وفيه اشعار بانه
يشترط القضاء لاستيفاء القصاص والاموال الا اذا انكر المال كما في اقرار الخلاصة وسير النهاية وذكر

فصل من قذف

اي ثبت بالاقرار مرة او بشهادة رجلين قذفا اي انسبت الى الزنى بنفي والتحقيق
في اللسان محصنا او محصنة اي حرا باقرار القاذف او بينة بمقذوف مكلفا عاقلا بالغا عفيفا عن الزنا اي لم يكن
فيه قذف فاسد بينة بمقذوف والحي بمجنونة والحي بالميت وبمنظر عنها والمحرمة بالميمين وبمعتد عن غيره و
الاخيرين عكس اليمين والمشتراة شراء فاسدا لان هذا الوطء ليس بالزنا وكان محصنا ولا يحد قاذف والحي
المنكوحة نكاحا فاسدا او الابل لو الحي جارية ابنه والمكره على الزنا وغيره لانه حرام لعينه وان لم يأثم
للجهل او التعليق فلم يكن محصنا كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو قذف مجبوبا او رتقاء لم يحد بخلاف ما لو قذف
عنينا او خصيا او عذراء لتصور الزنا كما في المحيط والى انه لا يلزم ان يكون الشهود عدولا كما في التجنيس وغيره
والا لقال فلانا بقول لكن زانا لم يحد لانهما لم يقذفا بالفعل كما في النظم البصير يحد اي قذف لصريح الزنا كزنيت
او انت زان او يا زاني او يا زانية او يا زاني او يا زانية او يا زاني او يا زانية او يا زاني او يا زانية او يا زاني او يا زانية
فلم يحد عند الشيخين وحد عند محمد لاحتمال الكون التام والمبالغة وكذا لو قال يا زانيا بالهمزة وان اريد
الصعود على شيء وفيه اشارة الى انه لو قال لها وطئك فلان وطيا حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت قبل
ان تحلي او تولدي او زنيت بيدك او رجلك لم يحد والى انه يحد القاذف بانتي ان عربيا كان او فارسيا او غيرهما
كما في المحيط والى انه لو قال لابي طلحة يحد عند محمد خلافا لهما كما في تجنيس ان واعلم ان الزاني هو الرجل والمرتبة المراة

وسميت

وسميت بالزانية كالراضية بمعنى مرضية مجازا كما في الهداية وهذا القول للتاكيد والا فهو مستغنى عنه بقوله قذف او قذفه
بلست اي بحجة لست لابيك اي ولد لابيك الذي خلقت من مائه حقيقة ونحوه لست لابيك في الظهيرية وفي ذكر
التقييد بحالة الغضب تنبيه على التقييد في شرح اشعار باختلاف الروايتين في الاختيار انما حده لانه صريح
في القذف كما زانية فالتقييد لغو وقد قال ضيخان وان هو صفة فانه قذف ولو في حالة الرضا ولم يقيد في المتن
ولا في الهداية والكافي في الفصل انه مصرح فيهما تركه من سهو الناسخ سهوا ولست بابن فلان هو على الفور
ابوه في حالة الغضب لانه في الفصل انه مصرح فيهما تركه من سهو الناسخ سهوا ولست بابن فلان هو على الفور
لانه محصنة لانه صريح وانما قال وهو ابوه لانه لو قال لست بابن فلان واراد به الحالة لم يحد لانه صادق فيه وان قذفه في
حالة الغضب لانه لو قال انه في تلك الحالة لم يحد لاحتمال المعاتبة دون القذف بمعنى انك لا تشبه ابا كريم لا يحد لاحتمال
كما في الهداية وغيره فنفي ترك التقييد بالحد اي حد عليه حد القذف هذه الالفاظ فهو جزاء الشرط او خبر لمبتدأ
وفيه اشعار باشتراط كون القاذف عاقلا فلا يحد المجنون والصبي لانهما ليسا من اهل العقوبة ثمانين خبر او ربعون خبر
العبد سوطا على الوجه الذي من فيفرق على اعضائه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يجرد من الثياب لانه مسبب غير
مقطوع به فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا كما في الهداية وحد شرب اي المشروب من الخمر بمقدار ما وصل الى جوفه
ومن غيره بالسكر فانه ثمانون سوطا على الوجه السابق فيفرق بعد التجريد في المشهور وعن محمد انه لا يجرد اظهارا
للتخفيف فانه لم يرد نص لانه باجماعة الصحابة رضي الله عنهم كما في الهداية لكن في ضيخان انه يجرد للحد فرسا وعبده وكذا
في حد الشرب في ظاهر الرواية والاكتفاء بالتعزير بان التعزير لا يلزم على الحد والا في الشارب بناء في الحكم والمادة فلا
كما في الجواهر والطيب اي طيب استيفاء الحد بقذف الميت للمولود ولده وان علا وكذا الام لانه لم يذكر
للاشتراك وفيه رمز الى ان حد القذف لا يقام الا بطلب المقذوف وفعل المعارضة وعن الوارث والى انه لو قذف
حيا ثم مات بعد ما قاض بالحد سقط الحد عن القاذف لبطلان ولاية المطالبة وكذا لو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد
سقط الباقي كما في المحيط والولد من الذكر والانثى وولد ولده من ابن الابن ان سفلوا والكلام اشارة الى انه لا طلبة الا للام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)